بسم الله الرحمن الرحيم

إغناء الفقير مقصد الزكاة

سليمان النجران

المتحقق منه . والله أعلم . أن مقصد الزكاة إغناء الفقير عن السؤال والمسكنة إذا وجد من الأموال ما يكفي حاجة ممن هو مثله، فلا يعطى أحد فيغتني عاما كاملا، وغيره لا يجد طعام يومه وليلته، بل يوازن بين أهل الاستحقاق من الفقراء والمساكين، لكن إذا فاض المال وكثر فالأصل إعطاء الفقير من المال ما يغنيه، ويفهم هذا من نصين ويضاف لهما ثالثا:

الأول: حديث قبيصة مرفوعاً أنه صلى الله عليه وسلم: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش , أو قال : سدادا من عيش ..الحديث"، والقوام من العيش ما يقيم به حياته والسداد ما يسد به فقره ويرفع حاجته، وهذا يكون عادة مدة حول إذا لم يرج له كسب لأن الزكاة تتكرر كل حول وقد جاء عن عمر رضي الله عنه كما في الأموال :"إذا أعطيتم فأغنوا".

والثاني: قوله عليه الصلاة والسلام :"لا تحل الصدقة لغني" ومفهوم هذا أنها تحل لغير الغني فمتى لم يقع عليه اسم الغنى فهو فقير، ولا توجد منزلة بينهما بدليل:"تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" فجعلهم على طائفتين، فتجوز له الصدقة ما وقع عليه وصف الفقر ولا ينقطع عنه الطلب حتى يزول الوصف من الفقر إلى الاغتناء، وهذا الذي عول عليه الإمام الشافعي في إعطاء الفقراء ما يرفع عنهم الفقر مطلقا ولم يحده بسنة ولا أكثر ولا أكثر؛ لأن الشارع أطلق هذا حتى يزول عنهم وصف الفقر، فقال في الأم للشافعي (٢/ ٩٤):"فإن قال قائل: لم أعطيت الفقراء والمساكين والغارمين حتى خرجوا من اسم الفقر والمسكنة والغرم، ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذي له أعطيتهم ويزول؟ فليس للاسم أعطيتهم ولكن للمعنى، وكان المعنى إذا زال زال الاسم ونسمي العاملين بمعنى الكفاية، وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ،

لو أني أعطيت العامل وابن السبيل جميع السهمان وأمثالها لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا، أو كان يريد الاجتياز فأعطيتهما، والفقراء والمساكين والغارمين بمعنى واحد، غير مختلف، وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم، والعامل إنما هو مدخل عليهم صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح للمأخوذ منه والمأخوذ له، فأعطي أجر مثله وبهذا في العامل مضت الآثار وعليه من أدركت ممن سمعت منه ببلدنا، ومعنى ابن السبيل في أن يعطى ما يبلغه، إن كان عاجزا عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل في بعض أمره، ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق قل ذلك، أو كثر، حتى يغترق السهم".

ثم وضح مراد الشافعي الماوردي في الحاوي بقوله:" وإنما قصد الشافعي بذلك تمييز أهل السهمان، وأنهم صنفان:أحدهما: ما يعطى بالاسم حتى يزول عنه.

والثاني: من يعطى لمعنى يقترن بالاسم، لا يراعي زواله عنه، فأما المعطون بالاسم حتى يزول عنهم فأربعة أصناف: الفقراء يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم الفقر، والمساكين يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم المسكنة، والمكاتبون يعطون حتى يعتقوا فيزول عنهم اسم الكتابة، والغارمون يعطون حتى يقضوا ديونهم، فيزول عنهم اسم الغرم، فأما المعطون لمعنى يقترن بالاسم، ولا يراعى زوال الاسم عنه فأربعة أصناف: العاملون يعطون أجورهم وإن سموا بعد الأخذ عمالا.والمؤلفة قلوبهم يعطون وإن سموا بعد الأخذ مؤلفة..الخ".

الثالث: أنه عليه الصلاة والسلام كان يدخر قوت عام لأهله ففي صحيح البخاري عن عمر . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم، وأخذ من هذا بعض العلماء أن هذا عام في كل الناس، سواء كان من كسبه أو بإعطاء الناس له، قال ابن قدامة في المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٨):"فيعطى الفقير وهو ما تحصل له به الكفاية في عامه ذلك، له ولعياله، ويعطي المسكين ما تتم به الكفاية". وقال شيخ الإسلام

ابن تيمية ـ كما في "الاختيارات" (ص ١٠٥) :"ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً ، وإن كثر . وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي" انتهى .

وكل شيء لم يرد له تحديد في الشرع فأحد محدداته النظر في المقصد والمعنى الذي جاء الشرع له، ولم يرد في الشرع محدد ظاهر، إنما أخذ العلماء هذا من أصل شرعية الزكاة فقد جاءت لرفع اسم الفقر ولا يرتفع اسم الفقر إلا الغنى، ولهذا اتفق العلماء على هذا المقصد فلا تجد عالما إلا ويقرر إغناء الفقير بالزكاة فهذا مقصد متفق عليه، لكن يختلفون في مقداره وكيفية إعطائه: فبعضهم جعله عاما كاملا كالحنابلة، وبعضهم جعله العمر كله كما هو مذهب الشافعي، حيث قال في"الأم" (٨/٢٥٦) :"ولا وقت ـ أي : لا حد ـ فيما يُعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى ، قَلَّ ذلك أو كثر" انتهى ، وبعضهم قال يعطى مقدار النصاب مائتي درهم فاضلا عن ملبسه ومأكله ومسكنه وخادم لأن من كان عنده هذا القدر صار غنيا لقوله عليه الصلاة والسلام :"تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"، كما هو قول الأحناف، ولكن هذا لا يخفى بعده لأنه لا يصير به غنيا حتى يبقى عنده عاما كاملا، وهذا بعيد في حق الفقير الذي لا يجد غيره.

لكن يجب أن يقرر هنا: أن الإغناء ليس لازما بحيث تعطل مصارف الزكاة كلها من أجل إغناء الفقير عاما كاملا فهذا مقصد حال الكمال والوفرة لا حال القلة، فهو لازم في حال دون أخرى، حال كثرة الأموال وعدم وجود جهة أكثر احتياجا منه تنازعه وتزاحمه، لكن لو قدر بأن الجهاد في سبيل الله أكثر حاجة من إغناء الفقير فيقدم، وكذا الغارم وتأليف القلوب، والمنقطع ابن السبيل، مع أنه **يجب أن يتنبه هنا لمقصد مهم من مقاصد الزكاة وعدم تعطيله**: بكون توزيع المال بين أفراد كثيرين أو في جهات كثيرة شتى يضيع مصلحة الزكاة من تحقيق الإغناء فيجب تحقيق مقصد الزكاة في الإغناء، أو في القوة المالية كما في الجهاد، فلا تبعثر الزكاة بين مصارف كثيرة يضيع مقاصدها، بل يجمع المال على جهة واحدة، أو أكثر من جهة

مادامت تحقق مقصد القوة المالية؛ فإن المال قوة اذا اجتمع حقق معنى "القيام" بكونه قواما للحياة، أما حال توزيعه دريهمات بين جهات شتى فهذا يفضي إلى تعطيل مقاصد الزكاة كلها فيجب أن يتفطن لهذا الأصل في الزكاة فهو مهم جدا، ربما وقع فيها كثير من الناس اليوم حتى بعض التجار.

فهنا موازنة أيضا: بين تحقيق كمال القوة مع انفراد جهة فيه، وبين تحقيق بعضها مع تعدد الجهات، وبين ضياع القوة كلها مع كثرة الجهات، ولا شك أن الأخيرة غير معتبرة، ويبقى النظر والموازنة بين الحالتين الأولى والثانية.

فالمدار هنا على النظر المصلحي في المصارف؛ لأن الأصناف الثمانية جاءت بالتعاطف لا بالترتيب، فينظر في المصلحة فيعطى الفقير أقل من كفايته لمدة عام، وقد يعطى بعض العام قدر كفايته، وقد يعطى بعض العام أقل من كفايته، جاء في المجموع للنووي: "التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة، سواء استوعبهم أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر، وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت. لكن يستحب أن يفرق بينهم على قدر حاجتهم، فإن استوت سوى، وإن تفاضلت فاضل بحسب الحاجة، استحبابا". اهـ؛ فتحقيق الإغناء غير لازم إذا زاحمته مصارف أخرى أكثر حاجة وأشد مصلحة، لكن بشرط كونه يحقق مقصد المال من القوة المرادة بالزكاة لأي جهة يدفع إليها: كمال القوة أو أصلها؛ فالنظر يجب أن يعتدل في هذه القضية، ويفرق في أحوال توفر الأموال وأحوال قلة الجهات المحتاجة، وأحوال قلة الأموال وكثرة الجهات المحتاجة، مع نظر مستصحب لا ينفك عن تحقيق مقصد الزكاة من حيث قوة المال للجهة المعطاة له ؛ فلكل حالة حكم بحسب وفرة المال وقلته، وتعدد جهات المصارف وقلتها وشدة حاجتها، والله أعلم.